

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر (هـ) - في ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعلانات

علي الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٥)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر

بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية الصادر بالقانون

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون
رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة
٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بعد
التشاور مع وزيرى التنمية المحلية والنقل ؛

وبعد استطلاع رأى غرفة صناعات الطباعة والتغليف باتحاد الصناعات المصرية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالضوابط السارية المنظمة للإعلانات واللافتات بما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة ولائحته التنفيذية المرافقة لهذا القرار ، خاصةً تلك المتعلقة بالإعلانات المضئية ومدى تأثيرها على المجال البصرى وبما يحقق سلامة مرتادى الطريق ، وذلك إلى حين صدور الأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة التى يحددها الجهاز القومى لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة

الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

المادة (١)

ينشأ بالجهة المختصة سجل مسلسل ، ورقى أو إلكترونى أو كليهما ، تقيد فيه الطلبات المقدمة للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، وفقاً لتاريخ ووقف ورودها ، وتثبت به جميع بيانات الترخيص ، وعلى الأخص الآتى :

اسم المعلن، ولقبه، وجنسيته، ومحل إقامته، ورقم هاتفه المحمول، ووسيلة إخطاره (عنوان المراسلات أو البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس أو أية وسيلة إخطار أخرى).

الاستيفاءات وما يتم فى شأنها .

نوع ومساحة وموقع الإعلان بالتفصيل .

مدة الترخيص وتاريخ بدايته ونهايته .

المستندات المقدمة رفق الطلب .

مقدار الرسوم وتاريخ ورقم إيصال السداد .

مقدار مقابل الاستغلال إن وجد .

جميع الإجراءات المتخذة فى شأن الطلب .

ويجوز للجهة المختصة إنشاء موقع أو تطبيق إلكترونى لإتاحة الأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات على الطرق العامة التى يحددها الجهاز ، وكذا المستندات والرسوم والإجراءات اللازمة التى يتعين استيفائها للحصول على الترخيص .

كما يجوز لها إتاحة الحصول على الترخيص من خلال الموقع أو التطبيق الإلكتروني.

المادة (٢)

يقدم المعلن أو من يمثله قانونًا طلب الحصول على ترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ورقياً أو إلكترونياً ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ، مرفقاً به المستندات الآتية :

صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر .

مستخرج رسمى من السجل التجارى .

صورة البطاقة الضريبية .

صورة شهادة القيد بالغرفة المختصة باتحاد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات المعلنه.

نسختان من الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات والهياكل وغيرها ، والمواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها ، على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى إنشائى.

نسختان من الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية متى كان الإعلان المطلوب ترخيصه مضيئاً ، وموضحاً به عوامل الأمان ، على أن تكون معتمدة من مهندس متخصص .

سند استغلال موقع الإعلان ، على أن يكون سارياً طوال مدة الترخيص .

الموافقات والمستندات والرسومات التى تحددها الجهة المختصة وفقاً للقرارات التى يصدرها الجهاز.

ما يفيد سداد الرسوم التى يحددها رئيس الجهة المختصة وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز .

ويجوز للجهة المختصة ، فى حالة الإعلانات المضيئة ، أن تشترط استخدام الطاقة المتجددة .

المادة (٣)

تتولى الجهة المختصة فحص الطلب المقدم ، ورقياً أو إلكترونياً ، للحصول على الترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة ، والبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) استلام طلب الترخيص والتأكد من استيفائه جميع البيانات المطلوبة ، وتدوين جميع المستندات والرسومات المقدمة رفق الطلب ، وإعطاء الطلب رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ ووقت وروده وقيده بالسجل المعد لهذا الغرض، وإفادة طالب الترخيص إلكترونياً أو إعطاؤه ما يفيد استلام الملف وبيان بمحتوياته بحسب الأحوال .

(ب) مراجعة جميع المستندات المقدمة من المعلن والتأكد من استيفائها جميع الأسس والمعايير والقواعد المنظمة التى يحددها الجهاز .

(ج) التأكد من استيفاء الإعلان أو اللافتة الموافقات الآتية :

وزارة الدفاع بالنسبة لنطاق الحرم الأمن للمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية .

إدارة المرور المختصة على نقاط وضع الإعلان أو اللافتة .

وزارة الداخلية بالنسبة لنطاق الحرم الأمن للمنشآت الشرطية .

الجهاز القومى للتنسيق الحضارى بالنسبة للمناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بتحديد قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بالنسبة لنطاق حرم منشآت مرفق الكهرباء .

وذلك بقيام الجهة المختصة بإخطار الجهات المشار إليها ، ورقياً أو إلكترونياً ، كل فيما يخصه ، للحصول على موافقتها دون مقابل ، وفى حالة انقضاء مدة أسبوعين من تاريخ ورود إخطار الجهة المختصة إليها دون رد ، يعد ذلك بمثابة موافقة ضمنية منها على الإعلان أو اللافتة .

(د) إجراء معاينة لموقع الإعلان أو اللافتة على الطبيعة .

(هـ) تحصيل الرسوم المقررة نقدًا أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني وكذا تحصيل مقابل الاستغلال إن وجد بأية وسيلة من وسائل الدفع المقررة قانونًا.

(و) فى حالة التزام أو تقديم أكثر من طلب للحصول على ترخيص بالإعلان أو اللافتة على الموقع ذاته ، تكون المفاضلة بين الطلبات التى استوفت المستندات والاشتراطات بنظام النقاط وفقًا للأسس التى يضعها الجهاز ، على أن يكون من بينها استخدام الطاقة المتجددة والترشيد فى استهلاك الكهرباء واستخدام أنظمة الإنارة الموفرة للطاقة ، وفى حالة تعذر المفاضلة بين الطلبات بنظام النقاط المشار إليه ، تجوز المفاضلة بينها عن طريق المزايدة على مقابل استغلال موقع الإعلان أو اللافتة، وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الأسس التى تتم المفاضلة بناءً عليها واضحة ومعلنة للمتقدمين .

(ز) إصدار الترخيص على النموذج رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة ورقيًا أو إلكترونيًا، بحسب الأحوال ، وإصدار خطابات إلى الجهات القائمة على تشغيل المرافق ، وذلك كله خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة .

(ح) إخطار مأمورية الضرائب المختصة بصدور الترخيص بالإعلان أو اللافتة على النموذج المعد لهذا الغرض بوزارة المالية .

(ط) فى حالة طلب الجهة المختصة استيفاء مستندات أو تعديل الرسومات من طالب الترخيص ، يتعين عليها إخطاره بذلك بوسيلة الإخطار المحددة بطلبه على النموذج رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام الطلب، وتحدد بالإخطار الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد على (٢١) يومًا ، على أن يصدر الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يومًا من تاريخ ورود الاستيفاء المطلوب.

(ى) فى حالة رفض طلب الترخيص ، تخطر الجهة المختصة مقدم الطلب بأسباب الرفض طبقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة باتباع وسيلة الإخطار المدونة بالطلب .

المادة (٤)

يصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناءً على طلب يقدم من المرخص له خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص على النموذج رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة وسداد الرسوم المقررة ومقابل الاستغلال إن وجد ، ويتم البت فى طلب التجديد وفقاً للإجراءات ذاتها الخاصة بإصدار الترخيص .

المادة (٥)

تلتزم الجهة المختصة بالبت فى طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعد مضى هذه المدة دون بت بمثابة موافقة ضمنية بشرط استيفاء الطلب للمستندات الواردة بالمادة (٢) من هذه اللائحة ، وقيام المعلن أو من يمثله قانوناً بإعلان الجهة المختصة على يد محضر بعزمه البدء فى التنفيذ قبل الشروع فيه بمدة لا تقل عن أسبوعين .

المادة (٦)

يجوز للجهة المختصة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم والتخطيط أو اعتبارات تتعلق بمظهر المنطقة أو تنظيم حركة المرور فيها ، وفى هذه الحالة يجب عليها إخطار المرخص له بأسباب الإلغاء على النموذج رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة ، باتباع وسيلة الإخطار المدونة بطلب الترخيص، وذلك دون الإخلال بحق المرخص له فى الحصول على تعويض إذا كان له مقتضى .



المادة (٧)

تحدد الجهة المختصة مقابل استغلال أماكن وضع الإعلانات ، وتلتزم بسداد نسبة (٢٠٪) من هذا المقابل إلى الحساب المخصص لهذا الغرض ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري .

ومع عدم الإخلال بالضرائب المستحقة للدولة ومراعاة حرم الطرق حسب تصنيفها، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الإعلانات أو اللافتات التي يتم وضعها على المباني والأراضي المملوكة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة تجاه مرتادى الطرق .

المادة (٨)

يلتزم المعلن بأعمال الصيانة والتنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة ، وطبقاً للأسس والمعايير التي يضعها الجهاز ، وذلك بعد إخطار إدارة المرور المختصة ، على أن يقدم المعلن للجهة المختصة ما يفيد إتمام أعمال الصيانة والتنسيق .

وفى حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة والتنسيق المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٧) المرافق لهذه اللائحة ، يكون للجهة المختصة القيام بذلك على نفقته ، وتحصل منه هذه النفقات بطريق الحجز الإدارى .

المادة (٩)

فى حالة وجود مخالفات بالإعلان أو اللافتة ، يتعين على الجهة المختصة تحرير محضر بذلك وفقاً للنموذج رقم (٨) المرافق لهذه اللائحة ، وإثبات ذلك بالسجل المعد لهذا الغرض ، ومتابعة المحضر لحين صدور الحكم .

وعلى المخالف إزالة الإعلان أو اللافتة المخالفة خلال المدة التي يحددها الحكم ،
وإلا جاز للجهة المختصة تنفيذ الإزالة ورد الشيء لأصله بمعرفتها على نفقة المخالف
وإخطاره بحصول الإزالة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار إدارة المرور المختصة بموعد تنفيذ أعمال إزالة
المخالفات .

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ إخطاره بحصول الإزالة أن يتقدم بطلب
لاسترداد الإعلان أو اللافتة ومشتملاتهما بعد أداء قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم
المقررة على الترخيص ، فإذا انقضى هذا الميعاد دون تقديمه الطلب ، جاز للجهة
المختصة بيع الإعلان أو اللافتة ومشتملاتهما بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ
المستحقة لها .

المادة (١٠)

يجوز للجهة المختصة إصدار قرار بإزالة الإعلان أو اللافتة وفقاً للنموذج رقم (٩) المرافق لهذه اللائحة على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة منه بطريق الحجز الإداري ، وذلك إذا كان من شأن بقاء الإعلان أو اللافتة تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو إعاقة حركة المرور .

نموذج رقم ١

طلب الترخيص بوضع إعلان / لافتة

محافظة / جهة:

الوحدة المحلية لبلدية / قرية:

حي / مدينة:

رقم الطلب: / تاريخ الطلب: ٢٠ / /

بيانات مقدم الطلب

اسم مقدم الطلب:
اسم المعلن أو من يمثلته قانوناً:
عنوان المراسلات:
وسيلة الإخطار (يحددها مقدم الطلب):
رقم التليفون:
التليفون المحمول:
فاكس:
صفحة:

بيانات الأعمال المطلوبة

عدد الإعلانات / اللافتات: مساحة الإعلان / اللافتة:
نوع الإعلان: مدة الترخيص المطلوبة:
اسم الطريق العام: موقع وضع الإعلان / اللافتة ومسافة بعده عن حد الطريق:
اسم مالك العقار (منشأ / مبنى / أرض / ...):

بيان المستندات المرفقة بطلب الترخيص، فضلاً عن معرفة الموظف المختص:

صورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر ☐ السجل التجاري ☐ البطاقة الضريبية ☐ إيصال سداد الرسوم ☐
الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية (تسختان) ☐ الرسومات الإنشائية التفصيلية (تسختان) ☐ سند استغلال موقع الإعلان ☐
إقرار اليد بالقرعة المختصة بالحداد الصناعات النصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات المعنية ☐

الوثائق والمستندات والرسومات التي يحددها الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، فضلاً عن معرفة الموظف المختص:

إقرار صحة البيانات

أقر أنا / بمسؤوليتي عن صحة البيانات المقدمة والمستندات المرفقة بطلب الترخيص بوضع إعلان / لافتة طبقاً لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

اسم مقدم الطلب وصفته

الاسم:
التوقيع:

إيصال استلام طلب الترخيص

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد / بشأن طلب الترخيص بوضع إعلان / لافتة لحين فحصه ودراسته بمعرفة الإدارة المختصة، وفُيد الطلب برقم () بتاريخ: / /

الموظف المختص

الاسم:

نموذج إصدار ترخيص بوضع إعلان / لافتة

رقم الترخيص: تاريخ الإصدار: ٢٠ / /

بيانات صاحب الترخيص

الاسم: الممثل القانوني: الرقم القومي:

محل الإقامة:

بيانات موقع وضع الإعلان / اللافتة

حفاطة / هيئة: جهاز / مدينة / قرية:
شارع / طريق: مسافة الإعلان عن حد الطريق:
اسم مالك العقار: منشا / مبني / أرض / ...:

توقيع المولع

سهم اتجاه الشمال

قرار الترخيص

يرخص للمطلب بإقامة الأعمال الآتية:

نوع الإعلان / اللافتة: إجمالي مساحة الإعلان:
عدد الإعلانات / اللافتات: مدة الترخيص:
وصف الإعلان:

وذلك طبقاً للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمعتمدة المرافقة لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءاً متصلاً به.

وعلى المعلن الباع أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقرارات التي يحددها الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، وفي حالة الرغبة في استخدام شبكة الكهرباء العمومية للإعلانات اللافتات المصنبة التقدم لشركة الكهرباء المختصة بطلب توصيل التغذية الكهربائية وفقاً لألية المتبعة بالشركة.

الرسوم المستدرة (المبلغ بالعملة المصرية)		
نوع الإعلان	المبلغ	رقم إيصال السداد
رسم إصدار أو تجديد الترخيص		
مقابل الاستغلال (إن وجد)		
الإجمالي		

الموافق المختص: مدير الإدارة المختصة: رئيس الجهة المختصة:
التوقيع: التوقيع: التوقيع:

(نموذج رقم ٢)

محافظة / جهة :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

جهاز مدينة :

إخطار استيفاء مستندات ملف ترخيص بوضع إعلان / لافتة

المفيد /

بناءً على الطلب المقدم رقم: () بتاريخ / / ٢٠ لترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة

بالموقع التكان:

نحيطكم بأنه تم مراجعة المستندات والرسومات المقدمة في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات واللافتات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، وتبين ضرورة استيفاء المستندات الآتية:

يُرجى موالتنا بالمطلوب خلال مدة لا تتجاوز ٢١ يوماً من تاريخه.

التاريخ / / ٢٠

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

(نموذج رقم ٤)

محافظة / جهة :
الوحدة المحلية لبلدية / القرية :
جهاز مدينة :

إخطار رفض طلب ترخيص وضع إعلان / لافتة

السيد /
بناءً على الطلب المقدم رقم: () بتاريخ / / ٢٠ لترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة بالموقع
الكائن

نخطركم أنه بمراجعة ملف الترخيص المقدم في ضوء أحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة
الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، والأسس والمعايير والقواعد المنظمة للإعلانات
واللافتات الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة، فقد تم رفض طلب الترخيص
للأسباب الآتية:

.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ / / ٢٠

مدير الإدارة المختصة

الاسم:

التوقيع:

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

نموذج رقم ٥

طلب تجديد ترخيص بوضع إعلان / لافتة

رقم الطلب () تاريخ الطلب : ٢٠ / /

الجهة : هبة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية :

جهاز مدينة :

الميد رئيس الجهة المختصة /

أرجو التكرم بالموافقة على تجديد الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / / ٢٠ بوضع عدد () إعلان / لافتة لمدة اعتباراً من / / ٢٠، بالموقع الكائن
وسنعد لمداد الرسوم المقررة.

ورفق المستندات الآتية (تبدأ بمعرفة الموظف المختص):

صورة بطاقة الرقم القومي / جواز السفر ☐ السجل التجاري ☐ البطاقة الضريبية ☐
إصال مداد الرسوم ☐ قيمة حق الاستغلال إن وجد ☐ سند استغلال موقع الإعلان ☐

الموافقات والمستندات والرسومات التي يجدها الجهاز القومي تنظم الإعلانات على الطرق (تبدأ بمعرفة الموظف المختص):

التاريخ / /

مقدمه لسيادتكم

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

إصال استلام طلب تجديد الترخيص

استلمت أنا / الطلب المقدم من السيد / بشأن طلب تجديد ترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة لحين فحصه ودراسته بمعرفة الإدارة المختصة وفيد الطلب برقم () بتاريخ : / / ٢٠.

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

(الموقع رقم ٦)

المحكمة / هيئة :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

جهاز مدينة :

إخطار بوقف ترخيص بوضع إعلان / لافتة

الميد /

بناءً على الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٧ بالترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة

بالموقع الكائن :

نخطركم أنه قد صدر قرار بإلغاء الترخيص المشار إليه فيما يخص
وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠، وذلك للأسباب الآتية:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وعليه، يلزم ضرورة رفع الإعلان أو اللافتة بمعرفتكم خلال مدة لا تتجاوز من تاريخه، وإلا ستعطر
أسفناً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

التاريخ / / ٢٠٠٧

رئيس الجهة المختصة

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

(نموذج رقم ٢)

محافظة / هيئة :

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية :

جهاز مدينة :

إخطار في حالة عدم الالتزام بأعمال الصيانة والتنسيق

السيد /

بناءً على الترخيص رقم: الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٠ بالترخيص بوضع عدد () إعلان / لافتة

بالموقع الكائن:

نخطركم بسرعة البدء بالقيام بأعمال الصيانة والتنسيق وإخطار إدارة المرور المختصة بمعرفتكم فيما يخص عدد ()

إعلان / لافتة بالموقع الكائن وذلك وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون تنظيم

الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٢٠ خلال مدة لا تتجاوز من

تاريخه، وإلا سنضطر أسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

التاريخ / / ٢٠٠٠

رئيس الجهة المختصة

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

(نموذج رقم ٨)

رقم التيد سجل محاضر المخالفات :

محكمة / هيئة :

التاريخ :

الوحدة المحلية لمدينة / قرية :

جهاز مدينة :

محضر مخالفة وضع إعلان لافتة

بيانات المخالفة

تاريخ المعاينة / /

اسم الموظف القائم بالمعاينة: الوظيفة:
لبن من المعاينة على الطبيعة أنه لم وضع إعلان / لافتة (بدون ترخيص / بالمخالفة للترخيص) وبيان المخالفة كالاتي:

عدد: () بمساحة إجمالية: إجمالي قيمة تكاليف الأعمال:

إجمالي الرسوم المقررة سنوياً: بالموقع الكائن:

محكمة / هيئة: جهاز / مدينة / قرية:

شارع / طريق: مسافة بعد الإعلان عن حد الطريق:

بيانات المخالف

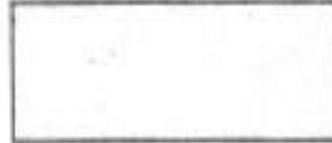
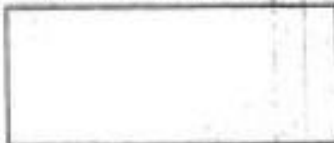
رقم الترخيص إن وجد وتاريخه:

الاسم: الرقم القومي:

محل الإقامة:

صورة فوتوغرافية للمخالفة (إن أمكن)

تروكي النوع



تحدد إحداثيات الموقع بالقرى الصناعي موضحاً عليها موضع الإعلان / اللافتة (إن أمكن)

وتعد الأعمال المذكورة أعلاه مخالفة لأحكام قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ وللجنة التنفيذية، وقد تحرر هذا المحضر من أصل وصورتين، يرسل الأصل إلى قسم الشرطة المختص ليقوم بإخطار النيابة العامة بالأصل لإقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً، وتسلم صورة للمعلن أو من يمثله قانوناً، ويحفظ بالصورة الثانية بالجهة المختصة للرجوع إليها عند اللزوم.

مدير الإدارة المختصة

الموظف المختص

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

خاتم الجهة المختصة

نموذج رقم (٩)

رقم القيد بالمجلد : التاريخ :
 محافظة / هيئة :
 الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
 جهاز مدينة :
 رقم : بتاريخ : ٢٠ / /
 بيانات المخالف
 الاسم : الرقم القومي :
 محل الإقامة :
 موقع الإعلان / اللافتة المخالفة
 محافظة / هيئة : جهاز / مدينة / قرية :
 بالموقع الكتلي :
 شارع / طريق : إساءة بعد الإعلان عن أحد الطريق :
 بيانات الترخيص إن وجد
 رقم الترخيص إن وجد : تاريخ صدور الترخيص :
 نوع الترخيص : إجمالي مساحة الإعلان :
 صورة فوتوغرافية للمخالفة (إن أمكن)
 تروكي الموقع
 سهم اتجاه الشمال

تحدد إحداثيات الموقع بالقمم الصناعي موضحاً عليها موضع الإعلان / اللافتة (إن أمكن)

القرار

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.
تقرر:

المادة الأولى: إزالة الإعلان / اللافتة المخالفة والمبينة بياناته / بياناتها أعلاه لأسباب الآتية:
 وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من القانون المشار إليه.
المادة الثانية: يختر المعلن بحصول الإزالة بخطاب موصى عليه بعدم الوصول على محل إقامته، وتحصل منه نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري.
المادة الثالثة: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس الجهة المختصة

الاسم :
 التوقيع :

مدير الإدارة المختصة

الاسم :
 التوقيع :

الموظف المختص

الاسم :
 التوقيع :